



وزير الصناعة والتجارة والتموين

وتستمر المسيرة

الرقم  
20125 / 38 / 19  
التاريخ  
2021/09/07  
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: تقرير وتحصيات الاجتماع السادس للجنة الخبراء القانونيين

المختصين لتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية تسوية المنازعات


أرجو أن أرفق لاطلاع سعادتكم نسخة من كتاب معالي سفير المملكة الأردنية الهاشمية في القاهرة المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية رقم ج ع/2228 تاريخ 25/8/2021، ومرفقه نسخة من مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القطاع الاقتصادي إدارة التكامل الاقتصادي العربي رقم 21/1008/3 تاريخ 18/8/2021، المتضمنة تقرير وتحصيات الاجتماع السادس للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي عقد عبر تقنية الاتصال المرئي بتاريخ 16/8/2021.

راجياً سعادتكم التكرم بالاطلاع والإيعاز لإجراء ما ترون مناسباً بهذا الخصوص

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ، ،

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين



نسخة/مديرية السياسات التجارية الخارجية/ مجلس اقتصادي واجتماعي/ وارد رقم 31527

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٦٥٦٢٩٠٣٠ + فاكس: ٦٩٦٢ ٦٥٦٠٢١٣٥، بـ ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo



وتستمر المسيرة



المذوبي الدائمة  
للمملكة الأردنية الهاشمية  
جامعة الدول العربية - القاهرة

٢٠٢١/٨/٤

٢٠٢١/٨/٥

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق لاطلاع معاليكم مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة التكامل الاقتصادي العربي) رقم ٣/١٠٠٨/٢١ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ ومرفقها تقرير ووصيات الاجتماع السادس للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عبر خاصية الاتصال المرئي يوم ٢٠٢١/٨/١٦.

للكرم معاليكم بالاطلاع، والإيعاز بإجراء ما ترون مناسباً.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

أمجد العضايلة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

رقم الوارد: 31527


التاريخ: 2021/09/01

رقم الملف: 38/1/19

الجهة المعنية: السياسات والعلاقات التجارية الخارجية

نسخة : معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المقربين / إدارة الشئون العربية والشرق الأوسطية.  
نسخة: المستشار الاقتصادي.

٢-٥



الأمانة العامة

الرقم : 3 / 1008/21



التاريخ: 18 AUG 2021

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) - إدارة التكامل الاقتصادي العربي  
أطيب تحياتها إلى المندوبي الدائمون المؤقتة.

بالإشارة إلى الاجتماع السادس للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عبر خاصية الاتصال المرئي يوم 16 أغسطس 2021.

تجدون مرفق طيه تقرير ووصيات الاجتماع المشار إليه أعلاه، والمرجو من المندوبي المؤقتة  
احالة المنكراة ومرفقها إلى نقطة الاتصال الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بدولتكم  
المؤقة للتفضل باتخاذ اللازم.

وتقع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) - إدارة التكامل الاقتصادي العربي  
هذه المناسبة لعرب عن فائق الاحترام والتقدير،،،،





الأمة العامة  
القطاع الاقتصادي  
لدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج3-03(306) ت-06/32(08/21)01

الاجتماع السادس  
للجنة الخبراء القانونيين  
المختصين بتطوير آلية تسوية المنازعات  
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى  
(الاتصال المرئي: 16-17/8/2021)

التقرير والتوصيات

## الاجتماع السادس

للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات  
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى  
(عبر الاتصال المرئي: 16-17/8/2021)

### أولاً: الافتتاح

عقدت لجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى اجتماعها السادس يومي 16 و 17 أغسطس 2021 عبر الاتصال المرئي، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

افتتح الاجتماع الدكتور / بهجت أبو النصر - مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة، مؤكداً على أنه تم عقد هذا الاجتماع للجنة رغم قناعتنا بصعوبة التفاوض حول نص قانوني عبر خاصية الاتصال المرئي، وكذلك توصية الاجتماع الخامس بتعليق عقد اجتماعات اللجنة لحين تحسن الأوضاع الصحية العالمية، وإمكانية عقد الاجتماع حضورياً بمقر الأمانة العامة للجامعة، في ضوء عقد الاجتماع (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حضورياً بمقر الأمانة العامة والتحسين النسبي في الجانب الصحي.

تم انتخاب الأستاذة / نسرين صفت - مدير إدارة البحث والتحليلات القانونية - وزارة الصناعة والتجارة - جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة، وقد ألقىت سعادتها كلمة رحبت فيها بالوفود وشكرتهم على الثقة التي أولوها لها برئاسة أعمال اللجنة، موضحة مدى أهمية تطوير الآلية لتعزيز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واقترحت سعادتها تنظيمياً لعمل اللجنة بيان يتم مراجعة عامه لمواد الآلية اعتباراً من المادة (2) حتى المادة (12)، على أن يتم بهذه النقاش اعتباراً من المادة (13) في الاجتماع السابع للجنة، والتي سيكون حضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

### ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -

النقطة الأولى: استكمال مناقشة مقترن آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة الكبرى.

النقطة الثانية: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

الدكتور نهاد شربيني

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

نماذج الجملة بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

## البند الأول: مقترن آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن، والمرفق بها الآلية المقترحة لتسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،  
استمعت اللجنة لمداخلة الأمانة العامة في هذا الشأن،  
أحيطت اللجنة علمًا بإمكانية عقد اجتماعات اللجنة حضورياً بمقر الأمانة العامة  
للجامعة،

وفي ضوء المناقشات،

توصیہ

أولاً: حذف كلمة تجارية من المادة الثانية لتكون على النحو التالي "تهدف هذه الآلية إلى تحديد وتوسيع القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف". ثانياً: تعديل ترتيب الآلية اعتباراً من القسم الثالث ليعدل رقم المادة (11) ليكون المادة (9) ثم تعديل الترتيب في باقي بنود الآلية.

تعديل الفقرتين (1 و 2) من المادة (9) لتكونا على النحو التالي:-  
1- إذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع من خلال المشاورات المشار إليها في المادة الثامنة يجوز للطرف الشاكى التقدم بطلب كتابي إلى لجنة تسوية المنازعات ونسخة للطرف المشكو في حقه لإنشاء فريق تسوية المنازعات.

2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) ملخصاً للأسانيد القانونية للشكوى، وتحديد التدابير محل النزاع والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات و/ أو المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق.

**رابعاً:** إعادة فتح النفاش حول الفقرة (1) من المادة (10) (سابقاً) والتي تنص على:

- تقوم الأمانة الفنية بإنشاء قائمة (استرشادية) بأسماء الأفراد الراغبين في العمل كأعضاء في فريق تسوية المنازعات، ويحق لكل دولة طرف ترشيح ثلاثة أعضاء على الأكثر لإدراجهم في تلك القائمة، على أن تتولى الأمانة الفنية تقديمها إلى لجنة تسوية المنازعات للموافقة عليها، مع تحديدها بشكل دوري.

*C. J. H. S.*

**خامساً: الإبقاء على البنود او الفقرات الخلافية على ما هي عليه لحين مناقشتها في اجتماعات  
قائمة للجنة.**

**سادساً: ان يتم النقاش على آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،  
في الاجتماعات القادمة حسب الصيغة المرفقة**

**سابعاً: الطلب من الأمانة العامة إرسال المسودة الكاملة لآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة  
التجارة الحرة العربية الكبرى، الى الدول الأعضاء حسب آخر تعديل لإبداء مرمياتها عليه  
حتى يتسلى عرضها على الاجتماع القادم للجنة.**

**البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة:**

**يعقد الاجتماع السابع للجنة بمقر الأمانة العامة خلال الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر 2021.**

**رئيس اللجنة**

الأستاذ/ نسرين صفت

مدير إدارة البحوث والتحليلات القانونية

وزارة الصناعة والتجارة

جمهورية مصر العربية

**الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

الدكتور/ بهجت أبو النصر

ممثل إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة الأسماء

فَالْمَشَارِكُونَ

فِي الْاجْتِمَاعِ السَّادِسِ لِلْجَنَّةِ تسويةِ الْمُنَازِعَاتِ

2021/8/17-16

الدول الأعضاء:

<a href="mailto:yacinezouaoua@gmail.com">yacinezouaoua@gmail.com</a>	/ بس زواوة	الجزائر
<a href="mailto:Fatimail43@yahoo.fr">Fatimail43@yahoo.fr</a>	/ معيش فتيحة	
<a href="mailto:fmühaideb@gft.gov.sa">fmühaideb@gft.gov.sa</a>	/ فيصل المهيدب	السعودية
<a href="mailto:sifawaz@gft.gov.sa">sifawaz@gft.gov.sa</a>	/ سارة الفوز	
<a href="mailto:mmuhanna@mc.gov.sa">mmuhanna@mc.gov.sa</a>	/ محمد المها	
		السودان
<a href="mailto:Thanaam2008@yahoo.com">Thanaam2008@yahoo.com</a>	/ ثناء موحان مشكور	العراق
<a href="mailto:Samer_mohamed74@yahoo.com">Samer_mohamed74@yahoo.com</a>	/ سامر محمد عليوي	
<a href="mailto:yshf555yshf@hotmail.com">yshf555yshf@hotmail.com</a>	/ يوسف بن سالم الفلاني	عمان
<a href="mailto:khalilalbusaidi6866@hotmail.com">khalilalbusaidi6866@hotmail.com</a>	/ خليل بن حمد البوسعدي	
<a href="mailto:abeera@met.gov.ps">abeera@met.gov.ps</a>	/ عبر أبو النجا	فلسطين
<a href="mailto:Eyad Assi &lt;eyada@met.gov.ps">Eyad Assi &lt;eyada@met.gov.ps</a>	/ اياد عاصي	
<a href="mailto:bashaeri@met.gov.ps">bashaeri@met.gov.ps</a>	/ بشائر الرشق	
<a href="mailto:aaljanahi@moci.gov.qa">aaljanahi@moci.gov.qa</a>	/ عبد العزيز مصطفى الجناحي	قطر
<a href="mailto:aalathbah@moci.gov.qa">aalathbah@moci.gov.qa</a>	/ عبدالله جار الله حمد المري	
<a href="mailto:Thanial-thani@qcci.org">Thanial-thani@qCCI.org</a>	السيد/ ثانى ال ثانى	
<a href="mailto:shaikha@qcci.org">shaikha@qCCI.org</a>	السيدة/ شيخه فهد الكعبي	

Metla89@hotmail.com	/ مطلع سعود المطيري	الكويت
mkalolyan@gmail.com	/ مرحب الطفيري	
d.a.s86@hotmail.com	/ دلال عباس حسين	
marleinenehme@economy.gov.lb	الستة/ مارلان نعمة	لبنان
n.safwat@tas.gov.eg	/ نسرين صفت	مصر
s.abdalla@tas.gov.eg	/ شيرين عبد الله	
Mo.labib@tas.gov.eg	/ مصطفى لبيب	
elkhamlichi1979@yahoo.fr	/ احسان بقالى	المغرب
m.benaida@hotmail.com	/ مراد بنعيدة	
shouali@mcinet.gov.ma	/ بوالي سعيد	
waleedabdulghani@gmail.com	/ وليد عبد الغني	اليمن
Gharamaman2@gmail.com	/ غرام أمان	
anwarz83@gmail.com	/ أنور زمام	
Huda3ntar@gmail.com	الستة/ هدى علي عنتر	
rashedhazeab@gmail.com	/ راشد قاسم محمد حازب	

ادارة التكامل الاقتصادي العربي

mba_bahgat@yahoo.com	/ بهجت أبو النصر	الأمانة العامة
noura.elnabwi@las.int	/ نورا سالم	
sameh.abdelkarim@las.int	/ سامح عبد الكريم	
Sayed.badawy@las.int	/ سيد بدوى	
jawaher.alhammadi@las.int	/ جواهر بدر سلطان	
lamiaa.abdelwahed@hotmail.com	/ لمياء عبد الواحد	

مرفق (2)

الآلية المحدثة بتاريخ

16 أغسطس 2021

## مقترح

### آلية تسوية المنازعات

### في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

#### الدليلا

إن حكومات الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجهما التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى،

تتحقق لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية،

والمطابق من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 848 - د - 30 بتاريخ 27/2/1981، وبصفة خاصة المادة الثالثة عشر التي نصت على " تعرض النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع

و عملاً بأحكام إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، والذان تمت الموافقة عليهما بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 - دع. 59 بتاريخ 19/2/1997، وبصفة خاصة ما نصت عليه في سادساً بشأن تسوية المنازعات " تمشياً مع المادة الثالثة عشر من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة تسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول التجارية وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج "

وإدراكاً لأهمية تسوية المنازعات التجارية فقد تم إعداد لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ( 1507 - دع 73 ) ( 2014/2/19 )

ورعى منها في تطوير الآية ل تكون متواكبةً مع التطورات في التجارة العالمية وبصفة رئيسية في النظام التجاري متعدد الأطراف في هذا الشأن، تم إعداد الآية التالية

المتعلقة بفضن المنازعات والأساليب التي يتم اتباعها في كافة الموضوعات المرتبطة بمنطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي العربي.

### المادة (1)

#### التعريف

يقصد بالمضطلحات التالية التعريفات الواردة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

1- **النزاع:** الخلاف بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسيـر و/أو تطبيق و/أو عدم الامتثال اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجهـا التنفيذي والاتفاقـات الأخرى المنصوصـ عليهاـ في المـادة.. من هذه الآية.

2- **الطرف الشاكـي:** الدولة الطرف التي تبدأ إجراءـات تسوية النـزاع وفقـاً لنصـوصـ هذهـ الآية.

3- **الطرف المشـكـوـ فيـ حـقـهـ:** الدولة الـطرفـ التيـ تمـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ ضـدـهاـ.

4- **لجنة تسوية المنازعات:** اللجنة المشـآءـ بمـوجـبـ نـصـ الـبـندـ السـادـسـ منـ البرـنـامـجـ التـفـيـذـيـ لـاتفاقـيةـ تـيسـيرـ وـتنـمـيـةـ التـبـادـلـ التجـارـيـ بـيـنـ الدـولـ الـعـربـيـةـ لـإـقـامـةـ مـنـطـقـةـ تـجـارـةـ حـرـةـ عـرـبـيـةـ كـبـرـىـ.

5- **فريق تسوية المنازعات:** الفريق الذي يتم تشكيلـهـ لـتسـويـةـ النـزـاعـ وـفقـاـ لـنـصـ المـادـةـ 13ـ منـ هـذـهـ الآـيـةـ.

6- **الطرف الثالث:** الدولة الـطرفـ التيـ لهاـ مـصـلـحةـ جـوـهـرـيـةـ فـيـ النـزـاعـ. (للرجـوعـ إـلـيـهاـ)

7- **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنشأ بموجب المادة 8 بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

8- **الأمانة الفنية:** قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

#### 9- تعريفـاتـ اـصـافـيـةـ:

### المادة (2)

#### الهدف

يـهدـىـ هـذـهـ الآـيـةـ إـلـىـ تحـدـيدـ وـتـوضـيـحـ القـوـاـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـتـسوـيـةـ المـنـاـزعـاتـ الـتـيـ قدـ تـشـأـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ.

### **المادة (3)**

#### **نطاق التطبيق**

- 1- تطبق أحكام هذه الآلية على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف فيما يتعلق بحقوقهم والالتزاماتهم بموجب أحكام الاتفاقيات والملاحق في إطار منطقة التجارة الحرة العربية التالية:
- أ. اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (1981).
  - ب. البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
  - ج. ملحق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
  - د. اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات.
- هـ. آية اتفاقيات أخرى أو ملاحق يتم إبرامها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- تسرى أحكام هذه الآلية دون الأخذ بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية متعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها بالاتفاقيات والملاحق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة الاختلاف بينهما تطبق القواعد والإجراءات الخاصة، وفي حالة اختلاف القواعد والإجراءات الخاصة فيما بينها تطبق قواعد وإجراءات هذه الآلية.

4- لأغراض تطبيق هذه المادة يعتبر النزاع قد بدأ بمجرد تقديم طلب المشاورات وفقاً للمادة (8) فقرة (2).

### **المادة (4)**

#### **اختيار منصة تسوية المنازعات**

2- إذا استخدم الطرف الشاكِي قواعد وإجراءات تسوية النزاع الخاصة بمنصة ما فيما يتعلق بمسألة معينة لا يجوز لهذا الطرف أن يستخدم أي منصة أخرى لتسويه نفس النزاع.

## المادة (6)

### لجنة تسوية المنازعات

1- تشكل لجنة تسوية المنازعات من جميع الدول الأطراف لتولي إدارة تنفيذ قواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الآلية وفقاً لأحكام المادة (6) من البرنامج التنفيذي، ويفرضها المجلس أياً من صلاحياته وفقاً لنص المادة (11) فقرة (3) من الاتفاقية.

2- تخضع لجنة تسوية المنازعات بسلطة:

(تقديم المشورة القانونية والدعم الفني في مجال تسوية المنازعات). (تضاف من ضمن اختصاصات الأمانة الفنية)

بـ: تشكيل فرق تسوية المنازعات.

جـ: اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات. (وجهار الاستئناف).

دـ: مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق تسوية المنازعات.

هـ: الترخيص بتعليق الالتزامات أو الامتيازات المرتبطة بالنزاع المعروض أمامها.

وـ: أي اختصاصات أخرى تم النص عليها في هذه الآلية.

3- تقوم لجنة تسوية المنازعات بإخطار لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية المعنية بموضوع النزاع وبنهاية تطورات تتعلق بالنزاع.

4- يعتمد المجلس النظام الداخلي للجنة تسوية المنازعات.

## المادة (7)

### المساعي الحمية والتوفيق والوساطة

1- المساعي الحمية، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق على ذلك طرفا النزاع كتابياً.

2- تكون إجراءات المساعي الحمية والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتذرضاً طرفي النزاع خلال هذه الإجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في اتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لهذه الآلية.

3- يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحمية أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها و انهاؤها في أي وقت، وبعد انتهاء إجراءات المساعي الحمية أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكِي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تسوية المنازعات.

4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (30) ثلاثة يوماً بعد تاريخ

تسليم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكى أن يتيح فترة (30) ثلاثة يوماً بعد تاريخ تسلمه

طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تسوية المنازعات، ويجوز للطرف الشاكى أن

يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـ (30) ثلاثة يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة

أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع، مالم يتفق الأطراف على تمديد هذه الفترات.

5- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه  
إجراءات الفريق، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

6- يجوز للأمين العام لجامعة الدول العربية بحكم وظيفته أو من يفوضه، أن يعرض المساعي الحميدة

أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات

#### المادة (8)

##### المشاورات

1- يجب على الدول الأطراف السعي لحل أي نزاع بموجب المادة (3) من هذه الآلية من خلال الدخول  
في مشاورات بحسن نية بغرض التوصل إلى حل فوري ومتوازن وتوافقي لموضوع النزاع.

2- يجب على الطرف الشاكى تقديم طلب المشاورات كتابياً إلى نقطة الاتصال للطرف المشكو في حقه  
وارسال نسخة من الطلب إلى الأمانة الفنية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب تقديمها وتحديد التدابير  
محل النزاع، والاسانيد القانونية ذات الصلة بموجب المادة (3) من هذه الآلية وكافة البيانات والمعلومات  
الخاصة بموضوعها.

3- يجب على الطرف المشكو في حقه بالرد على طلب الطرف الشاكى خلال (10) عشر أيام من  
تاريخ استلام الطلب وأرسال نسخة منه إلى الأمانة الفنية.

4- يجب عقد المشاورات خلال (30) يوم ثلاثة يوم من تاريخ تقديم الطلب بمقر جامعة الدول العربية،  
ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5- إذا لم ترد الدولة الطرف التي قدم إليها الطلب خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامه أو لم تدخل  
في مشاورات خلال (30) ثلاثة يوم، أو فترة أخرى يتفق عليها الطرفان، بعد تاريخ استلام الطلب  
يجوز للطرف الشاكى إحالة النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات لإنشاء فريق تسوية المنازعات.

6- إذا أخفقت المشاورات في تسوية النزاع بعد انقضاء فترة (45) خمسة وأربعون يوم من تاريخ استلام  
طلب المشاورات يجوز للطرف الشاكى التقدم بطلب إلى لجنة تسوية المنازعات لإنشاء فريق لتسوية  
المنازعات، كما يجوز له تقديم ذات الطلب خلال فترة (45) خمسة وأربعون يوم إذا اتفق أطراف النزاع  
معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

- 7- في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في هذه المادة بمقدار النصف، وفي حالة عدم تمكنهما من التوصل إلى حل للنزاع من خلال المشاورات، فإنه من حق الطرف الشاكبي التقدم بطلب إلى لجنة تسوية المنازعات لإنشاء فريق تسوية المنازعات.
- 8- تكون المشاورات سرية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المفصح عنها وموافقات الطرفين خلالها، وينبغي إلا تخل بحقوق أي دولة طرف في أية إجراءات لاحقة.
- 9- يجوز لأي دولة طرف من غير أطراف النزاع لها مصلحة تجارية جوهرية في المشاورات تقديم طلب لأطراف المشاورات ونسخة إلى لجنة تسوية المنازعات للانضمام إلى هذه المشاورات خلال (10) عشر أيام من تاريخ تعميم الطلب، وفي حالة عدم قبول الطلب من أحد طيف المشاورات فإنه يتبع علىها احظار لجنة تسوية المنازعات بذلك، ويكون لها الحق في تقديم طلب مشاورات.
- 10- يجب احظار المجلس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور اطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية النزاعات، ولأي عضو يثير أي نقطة تتصل بها في المجلسين أو اللجان.

### القسم الثالث

#### المادة (9)

##### إنشاء فريق تسوية المنازعات

- 1- إذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع من خلال المشاورات المشار إليها في المادة الثامنة يجوز للطرف الشاكبي التقدم بطلب كتابي إلى لجنة تسوية المنازعات ونسخة للطرف المشكو في حقه لإنشاء فريق تسوية المنازعات.
- 2- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة (1) ملخصاً للأسانيد القانونية لشكوى، وتحديد التدابير محل النزاع والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وما تم اتخاذه من إجراءات خلال مراحل المشاورات و/ أو المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق.

**المادة (10)**  
**قائمة مرشحي أعضاء فريق تسوية المنازعات**



2. يجب أن يتمتع كل من مرشحي أعضاء فرق تسوية المنازعات بالكفاءة والخبرة المناسبة وأن يكون من ذوي السيرة الحسنة غير المحكوم عليهم في جريمة تمس الشرف والأمانة ولو رد إليه اعتباره.
3. يجب أن تكون قائمة مرشحي أعضاء فرق تسوية المنازعات مصحوبة بمعلومات وافية عن مؤهلاتهم وخبراتهم في سيرتهم الذاتية، مع بيان مؤهلاتهم وخبراتهم على الأخص ما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية.
4. يجب أن يكون مرشحي أعضاء فرق تسوية المنازعات من العاملين في القطاع العام أو من غيرهم، ويجب على المرشح في حالة تعيينه ضمن فريق تسوية النزاع أن يقوم بمهامه بصفته الشخصية ولا يجوز للجهة التي ينتمي إليها أو يعمل لديها أو يشغل منصب فيها التأثير عليه بأية طريقة.

**المادة (11)**  
**تشكيل فريق تسوية المنازعات**

- 1- تقوم كل دولة طرف خلال أول اجتماع للجنة تسوية المنازعات بترشيح ثلاثة أعضاء على الأقل لعضوية الفريق، وتضع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قائمة بأعضاء فريق تسوية المنازعات في صورة تلك الترشيحات لعرضها على لجنة تسوية المنازعات واعتمادها من المجلس، على أن تحدث القائمة كل ثلاث سنوات.

- 2- يجب على الأعضاء، بعد قبولهم الترشيح قبل بداية ممارستهم لمهامهم، توقيع ميثاق القبول الخاص بقواعد سلوك المحكمين الأعضاء بهيئة التحكيم والوارد بالملحق رقم..... من هذه الآلية.

- 1- يشكل فريق تسوية المنازعات من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم وفقاً لما يلي :

أ، يقوم كل من طرفي النزاع بتعيين عضو يتم اختياره من ضمن القائمة المشار إليها في المادة (12) أعلاه خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب إنشاء الفريق. وفي حالة عدم قيام أيٍ منها بتعيين عضو خلال هذه المدة، يقوم رئيس لجنة تسوية المنازعات خلال (10) العشرة أيام التالية بتعيين عضو مناسب بمراعاة أحكام المادة (14) من هذه الآلية من ضمن القائمة المعتمدة.

ب، يقوم طرفا النزاع خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ اختيار أعضاء الفريق، بالاتفاق على اختيار عضو ثالث لتولي رئاسة الفريق وبدليل له مالم يتفق الأطراف على تمديد ذلك، وفي حالة عدم توصل طرفا النزاع إلى اتفاق، يقوم رئيس لجنة تسوية المنازعات باختيارهما من ضمن القائمة المعتمدة (الاسترشادية).

ج، في الحالات المستعجلة، بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخفض المدد المنصوص عليها في هذه المادة بمقدار النصف.

2- يجب على الأطراف إخطار لجنة تسوية النزاعات، عن طريق نقط الاتصال، بالتعيينات المنصوص عليها في هذه المادة.

3- يحل العضو البديل محل العضو الأصيل في حالة تعذر مشاركته في هيئة التحكيم، كما يجوز لأحد طرفي النزاع تقديم طلب إقالة واستبدال أحد المحكمين أو رئيس الهيئة إلى لجنة تسوية النزاعات عن طريق نقطة الاتصال، مع إرسال نسخة إلى الطرف الآخر، في حالة إخلاله بميثاق القبول، وذلك سواء في الوقت الذي تم فيه تشكيل هيئة التحكيم أو أثناء إجراءات التحكيم. وتقوم لجنة تسوية النزاعات بذلك في الطلب، خلال مدة عشرة أيام (10) عشرة أيام من تاريخ توصلها به، وذلك وفقاً لما هو مبين في ميثاقها الداخلي.

4- يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة الأسس والوقائع المبينة لحالات الإخلال بميثاق القبول.

5- يحتسب تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ابتداءً من تاريخ توقيع آخر المحكمين الثلاثة على ميثاق القبول.

### المادة (13)

يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم بالنظر إلى الشروط والمعايير التالية:

- أ، أن يكونوا ذوي معرفة وإلمام بالقانون الدولي وبالجوانب القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وذوي خبرة وتجربة في مجال من المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذا الخبرة في مجال تسوية النزاعات التي تنشأ في إطار الانفصال التجاري الدولي؛
- ب، أن يتم اختيارهم بالنظر إلى موضوعاتهم ونزاهتهم؛

جـ. أن يكونوا مستقلين عن طرفي النزاع وليس لهم أية علاقة بأي منهما ولا يتلقون أي تعليمات أو أى توجيهات من أي منهما؛

دـ. لم يسبق لهم أن شاركوا في إحدى الإجراءات السابقة المتعلقة بنفس النزاع؛  
هـ. ما لم يتفق طرفي النزاع على خلاف ذلك، أن يكونوا من غير مواطنיהם حتى يتثنى ضمان استقلالية ونزاهة أعضاء هيئة التحكيم

وـ. وأن يتلزمون بمدونة السلوك الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم المشار إليها في الملحق رقم.....

#### المادة (14)

١- يتم تحديد مكان العقد التحكيم بالاتفاق بين طرفي النزاع، وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تشكيل هيئة/فريق تسوية المنازعات، يجب أن تتعهد إجراءات هيئة التحكيم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تطبق هيئة التحكيم القواعد الإجرائية النموذجية المنصوص عليها في الملحق رقم ..... من هذه الآلية، ويمكنها بعد التشاور مع الأطراف، تطبيق قواعد إجرائية إضافية شريطة لا تتعارض مع القواعد الإجرائية النموذجية.

#### المادة (15)

١- يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع استناداً إلى نصوص الاتفاقية وملحقها وإلى قواعد التفسير المعهودة في القانون الدولي العام خاصة اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات وكذا قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

٢- يجب على هيئة التحكيم إصدار قرارها على ضوء المعلومات والدفع المقدمة من قبل أطراف النزاع وبناء على الخبرات والاستشارات الفنية التي قد تستعين بها وفقاً للملحق رقم.... من هذه الآلية الخاص بالخبراء، كما يمكنها، بطلب من الأطراف المعنية، إصدار توصيات بغرض تسوية النزاع.

#### المادة (16)

١- يمكن لهيئة التحكيم طلب الحصول على معلومات تعتبرها ضرورية أو رأى فني من أي شخص أو مؤسسة ضمن ولاية أحد الأطراف وينبغي عليها في هذه الحالة، إعلام السلطات ذات الصلة لدى ذلك الطرف مسبقاً، ويتعين على هذا الطرف وكذا الجهة المخاطبة أن يستجيباً ويدون إبطاء للطلب المقدم من هيئة التحكيم، ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بموافقة رسمية من سلطات الطرف أو الجهة المخاطبة التي قدمت تلك المعلومات.

2- ت الهيئة التحكيم أن تلتزم المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها استطلاع رأي خبراء في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الملحق رقم 25، الخاص بالخبراء من هذه الآلية.

### المادة (17)

1- تعد هيئة التحكيم، خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ تشكيلها، تقريراً أولياً تبلغه للأطراف يتضمن وقائع النزاع وردود الأطراف والأسانيد القانونية ومعايناتها واستنتاجاتها أو بطلب من الأطراف توصياتها بغرض تسوية النزاع، ويجوز لطرف النزاع أن يقدم، خلال 15 يوماً من تاريخ الإبلاغ، ملاحظاتها كتابةً إلى الهيئة فصدق مراجعة جوانب محددة من التقرير، كما يمكن لطرف النزاع أيضاً، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، طلب اجتماع مع الهيئة لمناقشة الملاحظات المقدمة.

2- بعد التقرير الأولي سرياً ولا يجوز نشره أو تداوله.

3- بعد دراسة ملاحظات الأطراف، تصدر الهيئة تقريراً نهائياً يتضمن وقائع النزاع وردود الأطراف والأسانيد القانونية بالإضافة إلى الردود على ملاحظات الأطراف وقرارها الذي يتضمن المعاينات والاستنتاجات النهائية بخصوص النزاع أو، بطلب من الأطراف، توصيات بغرض تسوية النزاع، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تشكيلها.

4- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أو الموسمية، تخضع المدد المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بمقدار النصف.

5- إذا ثبتت هيئة التحكيم أنها لا تستطيع إصدار أي من تقاريرها خلال المدد المشار إليها في الفقرات السابقة، يجب عليها تبلغ أطراف النزاع وجنة تسوية النزاعات، عن طريق نقطة الاتصال، كتابةً بأسباب التأخير وبالمدد المطلوبة المتوقعة لإصدار تقاريرها شريطةً لا تتجاوز الفترة الممتدة بين تشكيل هيئة التحكيم وإصدار التقرير النهائي ستة أشهر.

6- يجوز باتفاق الطرفين تعليق عمل هيئة التحكيم في أي وقت قبل إصدار قرارها، وذلك لفترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر وتستأنف عملها في نهاية هذه الفترة بناءً على طلب الطرف الشاكبي. وإذا لم ينقدم الطرف الشاكبي بطلب استئناف عمل هيئة التحكيم قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها، يتم إنهاء إجراءات التحكيم. ولا يحول تعليق وإنهاء عمل هيئة التحكيم دون اتخاذ أي من الطرفين إجراءات أخرى بشأن المسألة محل النزاع.

7- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بتوافق آراء أعضائها، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتم اتخاذ القرار في المسألة محل النظر بأغلبية الأصوات، ويجب الحفاظ على سرية التصويت خلال مداولات الهيئة، كما تبقى الآراء المعتبر عنها في التصويت من طرف أعضاء هيئة التحكيم مجهولة

**المادة (18)**  
**(التبليغ والنشر)**

- ١- تتبع هيئة التحكيم تقريرها النهائي لأطراف النزاع بمجرد الانتهاء من إعداده ويتم إرسال نسخة منه إلى لجنة تسوية النزاعات عن طريق نقط الاتصال، وبعد هذا التقرير غير قابل للاستئناف (حسب ما سيتم الاتفاق عليه بخصوص مرحلة الاستئناف) وملزماً للدول أطراف النزاع فور استلامه.
- ٢- تقوم لجنة تسوية النزاعات / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنشر التقرير النهائي لهيئة التحكيم بعد القضاء أجل ١٥ يوماً من تاريخ توصلها به مع مراعاة احترام سرية المعلومات المدنى بها.

**المادة (19)**  
**(مشاركة طرف ثالث)**

- ١- تعمل هيئة التحكيم على الأخذ في الحسبان مصالح أطراف النزاع وكذا مصالح أطراف ثالثة في النزاع.
- ٢- كل طرف ثالث له مصلحة جوهرية في قضية مطروحة أمام هيئة التحكيم، عليه إخبار وتبيين هيئة التحكيم وللجنة تسوية النزاعات بهذا الأمر.
- ٣- يتعين على هيئة التحكيم إعطاء الامكانية لهذا الطرف الثالث بالاستماع إليه وتوفيره إمكانية تقديم مذكرات كتابية شريطة أن يقر طرف النزاع بوجود مصلحة جوهرية.
- ٤- ترسل نسخ من مذكرات الطرف الثالث إلى طرف النزاع ويتم التطرق لها في تقرير هيئة التحكيم، كما يتوصى الطرف الثالث بالمذكرات المقدمة من قبل طرف النزاع خلال الاجتماع الأول للهيئة.

**المادة (20)**  
**(الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى)**

- ١- يجوز، في الحالات التي تطلب فيها أكثر من دولة طرف تشكيل هيئة تحكيم بخصوص نزاع واحد، تشكيل هيئة تحكيم واحدة لدراسة الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية .
- ٢- تعقد هيئة التحكيم الواحدة اجتماعاتها ومداولاتها وتقدم نتائجها إلى لجنة تسوية النزاعات والأطراف المعنية بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع مستمتعة بها لو نظرت هيئة تحكيم منفصلة في شكاواها. وعلى هيئة التحكيم أن تقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي تعليم المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف في شكاوه على باقى الأطراف، وكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الهيئة.

3- على تشكيل أكثر من هيئة تحكيم واحدة للنظر في الشكاوى المتصلة بنزاع واحد، يتعين قدر الإمكان أن تشترك سائر هيئات التحكيم من نفس المحكمين، وأن تنسق هذه الهيئات مواعيد الاجتماعات والجلسات في هذا النزاع.

#### سرية المداولات والمعلومات

##### المادة (21)

###### (السرية)

- 1- تعتبر جلسات التحكيم سرية، ويتعين على طرفي النزاع احترام الطابع السري لهذه الجلسات الهيئة.
- 2- تلتزم هيئة التحكيم والأطراف بالاحفاظ على سرية المعلومات المدلل بها على أساس أنها سرية، ولا يمكن نشرها أو الإفصاح عنها إلا بإذن صريح من الطرف الذي أدلل بها.

##### المادة (22)

###### مرحلة المراجعة المؤقتة

- 1- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويًا، يصدر فريق تسوية المنازعات الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع. ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها فريق تسوية المنازعات.
- 2- وعند انتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر فريق تسوية المنازعات تقريراً مؤقتاً يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها. ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها فريق تسوية المنازعات، أن يقدم طلباً مكتوباً يطلب بموجبه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الدول الأطراف. ويعد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف، اجتماعاً إضافياً مع الأطراف بشأن الجوانب المحددة في التعليقات المكتوبة، وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة لتقديم التعليقات، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً ويعمل فوراً على الدول الأطراف.

- 3- تشمل نتائج التقرير النهائي لفريق تسوية المنازعات مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة، وتحتاج أن تجري المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ..... من المادة ..... من هذه الآية.

## المادة (23)

### اعتماد تقارير فرق تسوية المنازعات

- 1- لا تنظر لجنة تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور (20) عشرون يوماً على تعميمها على الدول الاطراف وذلك لتوفير الوقت الكافي للدول الاطراف لدراسة تقارير فرق تسوية المنازعات.
- 2- تقوم الدول الاطراف التي لديها اعترافات على تقرير فريق تسوية المنازعات أسباباً مكتوبة تشرح اعترافاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن (10) عشرة أيام من اجتماع اللجنة التي سينظر خلالها في التقرير.
- 3- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في مراجعة تقرير فريق تسوية المنازعات من قبل اللجنة، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.
- 4- تعتمد اللجنة تقرير فريق تسوية المنازعات خلال (60) ستون يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الدول الاطراف، ما لم يخطر أحد الأطراف في النزاع اللجنة بقراره تقديم استئناف ضد القرار أو تقرير اللجنة بالإجماع عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف في النزاع اللجنة بقراره بالاستئناف، فإن اللجنة لا تنظر في اعتماد تقرير فريق تسوية المنازعات إلا بعد استكمال مرحلة الاستئناف. ولا تخل إجراءات اعتماد التقرير بحق الدول الاطراف في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق تسوية المنازعات.

## المادة (24)

### المراجعة خلال الاستئناف

#### جهاز الاستئناف الدائم

- 1- يقوم المجلس بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في النزاعات المستأنفة من فرق تسوية المنازعات ويكون الجهاز من خمسة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل نزاع. ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب. وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.
- 2- يعين المجلس أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعين أيٍّ منهم مرة واحدة، وتتملا الشواغر لدى حدوثها. ويشغل الشخص المعين بدلاً من الشخص لم تنته مدة المنصب لمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

- 3- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاques المشمولة عموماً. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات. وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية جامعة الدول العربية في بيضة تمثيلها. وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على اخطار مستعجل، وأن يتبعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة جامعة الدول العربية ذات الصلة. وينبغي ألا يشاركون في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضارياً مباشراً أو غير مباشراً في المصالح.
- 4- لا يجوز ألا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير فرق التحكيم. ويجوز للأطراف الثالثة من أخطروا لجنة تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملاً بالفقرة ... من المادة .... أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه.
- 5- لا تتجاوز فترة إجراءات الاستئناف، كقاعدة عامة، (60) ستون يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع اخطاراً بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمني يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة .... من المادة .....، في حال انطبقها. وإذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال (60) ستون يوماً فعليه أن يعلم لجنة تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تغير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن (90) تسعون يوماً.
- 6- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق تسوية المنازعات وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.
- 7- توفر الأدلة الفنية لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب.
- 8- تغطي نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية جامعة الدول العربية وفق مقاييس يعتمدها المجلس بناء على توصيات من لجنة (الميزانية والمالية والإدارة).

### إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف

- 1- يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس لجنة تسوية المنازعات والأمين العام، وترسل إلى الدول الأطراف للعلم بها.
- 2- تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية. وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي صورة المعلومات والبيانات المقدمة.

3- تعدد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف ودرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء.

4- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة (6) الساسة خلال إجراءات الاستئناف.

5- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات فرق تسوية المنازعات.

### اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

تعتمد لجنة تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتبليها أطراف النزاع دون شروط ما لم تقرر لجنة تسوية المنازعات بإجماع الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون (30) ثلاثة يوم بعد تعميمه على الدول الطرف. ولا تدخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الدول الطرف في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

أو

### المادة 17 (مادة بديلة في حال رفض مبدأ الاستئناف)

تعتبر قرارات هيئة التحكيم غير قابلة للاستئناف وملزمة للدول أطراف النزاع فور اعتماد تقرير فريق تسوية المنازعات وفقا للموضع في المادة.....

### المادة (25)

#### الاتصال مع فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف

1- لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف.

2- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى فريق تسوية المنازعات أو إلى جهاز الاستئناف على أنها سرية، إلا أنها تناح لأطراف النزاع. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور. ويجب على الدول الطرف أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر إلى فريق تسوية المنازعات أو إلى جهاز الاستئناف، والتي ترى الدولة الطرف المعنية أنها سرية، وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم، بناء على طلب من دولة طرف ما، ملخصاً غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

## المادة (26)

### توصيات فريق تسوية المنازعات وجهاز الاستئناف

- 1- إذا وجد فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف أن إجراءات ما يتعارض مع الاتفاقية، فإنه يجب أن يوصي بأن تقوم الدولة الطرف المعنية بالنزاع بأن يجعل من هذا الإجراء متوافقاً مع الاتفاقية.
- 2- في الفريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف أن يقترح إضافة إلى توصياته، السبل التي تستطيع توجيهها الدولة الطرف المعنية بالنزاع تتنفيذ هذه التوصيات.
- 3- لا يملك فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتها وتصنيفها أن يضيفاً إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ولا أن ينقصاً منها، وذلك وفقاً للفقرة ..... من المادة

## المادة (27)

### الإطار الزمني لقرارات تسوية المنازعات

- الفترة الممتدة من الشاء فريق تسوية المنازعات بواسطة لجنة تسوية المنازعات وإلى تاريخ نظر هذه اللجنة في تقرير فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف من أجل اعتماده يجب ألا تتجاوز كقاعدة عامة تسعه (9) تسعة أشهر على أقصى تقدير وذلك في حال عدم استئناف تقرير فريق تسوية المنازعات أو (12) اثنين عشر شهراً في حالة استئناف التقرير، وذلك مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وفي حال تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف عملاً بالفقرة ..... من المادة ..... أو الفقرة ..... من المادة .....، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة أعلاه.

## المادة (28)

### مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

- 1- يعتبر الامثل الوري لتصنيفات وقرارات لجنة تسوية المنازعات أمراً أساسياً لضمان التسوية الفاعلة للمنازعات لمصلحة جميع الدول الأطراف.
- 2- يتبع على الدولة الطرف المعنية بالنزاع أن تعلم لجنة تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي تعقدة اللجنة في عضون (30) ثلثون يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف، بنوایاها فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات لجنة تسوية المنازعات. وإذا تعذر عملياً الامثل فوراً للتوصيات والقرارات، أتيحت للدولة الطرف المعنية فترة معقولة من الوقت لكي تفعل ذلك. وهذه الفترة المعقولة من الوقت يجب أن تكون كالتالي:

أ. الفترة التي تقتربها الدولة الطرف المعنية، شريطة أن تقرها لجنة تسوية المنازعات، أو إذا لم تقرها اللجنة،

بـ. الفترة التي تتفق عليها الدول أطراف النزاع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، إذا لم يتم الاتفاق،

جـ. الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات. وينبغي في هذا التحكيم أن تكون أحد المبادئ التوجيهية للعضو ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف (15) خمسة عشرة شهراً من تاريخ اعتماد تقرير فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف. إلا أنه يجوز التقليل في هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف الخاصة. وإذا لم تتوصل الدول أطراف النزاع إلى اتفاق على العضو خلال عشرة أيام إلالة الأمر إلى التحكيم، يقوم (الأمين العام) بتعيين العضو خلال عشرة (10) عشرة أيام بعد التشاور مع أطراف النزاع.

3- باستثناء الحالات التي يقوم فيها فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف بتمديد فترة الفصل في النزاع بموجب الفقرة .... من المادة ..... أو الفقرة ..... من المادة .....، لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء فريق تسوية المنازعات من خلال لجنة تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن (15) خمسة عشر شهراً ما لم تتفق الدول أطراف النزاع على خلاف ذلك. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد إلى فترة لا 15 شهر شريطة لا يتتجاوز مجموع المدة (18) ثمانية عشرة شهراً، ما لم تتفق الدول أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

4- في حال وجود خلاف بين الدول الاطراف المعنية بالنزاع على اتساق أي اجراء تم اتخاذه امثلاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع الاتفاقية، يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكناً، إلى فريق تسوية المنازعات الذي يترأس في النزاع الأصلي للفصل في هذه المسألة، وذلك من خلال تقديم الطرف الشاكى طلب كتابي إلى الطرف الآخر وإلى اللجنة التي ترفعه بدورها إلى المجلس شارحا فيه أسباب عدم توافق هذا التبشير مع التوصيات والقرارات. وعلى فريق تسوية المنازعات أن يعمم تقريره في عضون (90) تسعون يوماً بعد إلالة الأمر إليه. وإذا قرر فريق تسوية المنازعات أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد أعلاه، يجب عليه اعلام لجنة تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير لفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

5- تزلف لجنة تسوية المنازعات تفيد التوصيات والقرارات التي تم اعتمادها، ولأي دولة طرف أن تثير في لجنة تسوية المنازعات مسألة تفيد التوصيات أو القرارات متى شاءت بعد اعتمادها. ما لم تقرر لجنة تسوية المنازعات خلاف ذلك، تدرج مسألة تفيد التوصيات أو القرارات على جدول أعمال اجتماع لجنة تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة (2) الثانية وتبقى على جدول أعمال اللجنة إلى أن تحل المسألة، وعلى الدولة الطرف المعنية أن تزود لجنة تسوية المنازعات بغير كتابي عن الحالة تعرض فيه التهم الذي حفظته في تفيد التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع اللجنة.

6- في الحالات التي لا يكون فيها هناك اجتماع مقرر للجنة تسوية النزاعات خلال المدد المذكورة في القرارات أعلاه، تعقد لجنة تسوية النزاعات اجتماع في الغرض حسب الحالة.

### المادة (29)

#### التعويض وتعليق التنازلات

1- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة متاحة في حالة عدم تفيف التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما يجعل الإجراء يتوافق مع الاتفاقية. والتعويض يكون طواعياً ويسعى، في حال منحه، أن يكون منسقاً مع الاتفاقية.

2- إذا أحافت الدولة المعنية في جعل الإجراء، الذي وجد كونه غير متوافق مع الاتفاقية، متوافق معها أو أمثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة وفق الفقرة ..... من المادة .....، يجب على هذه الدولة الطرف، إذا طلب منها وفي موعد لا يتجاوز انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، أن تدخل، في مفاوضات مع أي طرف قام بطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يتم الاتفاق على تعويض مرضي خلال (20) عشرون يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى لجنة تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

3- يطبق الطرف الشاكى، عند النظر في أي من التنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها، المبادئ والأجراءات التالية:

أ- المبدأ العام الذى يقضى بأن يسعى الطرف الشاكى أولاً إلى تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئاف انتهائاً أو العاء أو قصوراً بشأنها،

بـ. إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق؛

جـ. إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق مشمول آخر؛

دـ. عند تطبيق المبادئ المنصوص عليها أعلاه، يجب على هذا الطرف المعني أن يراعي ما يلي:

(1) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق المشمول الذي وجد بشأنه فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو الغاء أو تعطيلاً فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛

(2) العناصر الاقتصادية الأوسع المتعلقة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

هـ. إذا قرر هذا الطرف طلب الترجيح بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات استناداً إلى الفقرتين الفرضتين (بـ) و(جـ)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه، ويجب إرسال الطلب إلى المجلس ولجنة تسوية المنازعات وفي ذات الوقت إلى اللجان الأخرى ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة الفرعية (بـ)؛

ـ4ـ يكون مستوى تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الذي ترخص به لجنة تسوية المنازعات متكافئاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل.

5- لا ترخص لجنة تسوية المنازعات بتعليق التزالت أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول بحظر هذا التعليق.

6- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة (2) الثانية، تمنح لجنة تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصاً بتعليق التزالت أو غيرها من الالتزامات خلال (30) ثلاثة أيام يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم تقرر اللجنة بإجماع الآراء رفض الطلب. ولكن إذا اعترضت الدولة المعنية على مستوى التعليق المقترن أو دعت بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة 3 لم يتم احترامها من قبل الطرف الشاكبي عند طلب الترخيص له بتعليق التزالت أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرة (3) الثالثة (ب) و(ج)، أخلي الأمر إلى التحكيم. ويجب أن يتولى التحكيم فريق تسوية المنازعات الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين أو عضو آخر يعينه الأمين العام، وينبغي أن يستكمل خلال (60) ستون يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التزالت أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

7- لا ينظر العضو الذي يتولى الحالة وفقاً للفقرة 6 في طبيعة التزالت أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق متكافئاً مع مستوى الإلغاء أو التعطيل. ويجوز للعضو أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترن للتزالت أو غيرها من الالتزامات مسموح به بموجب الاتفاق المشمول (الاتفاقية). ولكن في حال ما إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) الثالثة، فيجب على العضو عند ذلك أن ينظر في هذا الادعاء. وإذا قرر العضو أن تلك المبادئ والإجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكبي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة (3) الثالثة. وعلى الأطراف أن تقبل قرار العضو كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية إلا تلتقي تحكيمها ثانياً. وتعلم لجنة تسوية المنازعات فوراً بقرار العضو وتتصدر اللجنة، عند الطلب، الترخيص بتعليق التزالت أو غيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم، ما لم تقرر لجنة تسوية المنازعات بإجماع الآراء رفض الطلب.

8- يكون تعليق التزالت أو غيرها من الالتزامات مؤقتاً ويطبق فقط لحين سحب التبیر الذي وجد غير متوائماً مع الاتفاقية أو أن يقوم الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرارات والتوصيات بتوفير حل للإلغاء أو التعطيل في صالح، أو لحين التوصل إلى حل مرضي للطرفين. وعملاً بالمادة .....، تواصل لجنة تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها توصيات أو علقت تزالت أو غيرها من الالتزامات دون أن يجرى فيها تنفيذ التوصيات المتعلقة بجعل التبیر متوائماً مع الاتفاقية.

9- يقصد بعبارة عضو في الفقرة (7) السابعة أعلاه على أنها فرد أو مجموعة أو أعضاء فريق تسوية المنازعات الأصلي عندما يعملون بصفة ممثلي.

## المادة (30)

### تعزيز نظام تسوية النزاعات

- 1- عندما تسعى الدول الاطراف الى تصحيح انتهاك للالتزامات او غيره من أنماط الغاء او تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقية او عقبة في طريق بلوغ اي من أهداف الاتفاقية (الاتفاقات المشمولة)، فإنه يجب عليها اللجوء الى قواعد وإجراءات هذه الآلية وان تتقيد بها.
- 2- في هذه الحالات تحرص الدول الاطراف على ما يلي:
  - ا. عدم البت في حصول انتهاك، او الغاء او تعطيل مصالح، او عرقلة بلوغ هدف من اهداف الاتفاقات المشمولة الا من خلال اللجوء الى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذه الآلية، ويجب ان يكون هذا الاستنتاج مشفأ مع النتائج المدرجة في تقرير فريق تسوية المنازعات أو جهاز الاستئناف المعتمد من لجنة تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متذبذب بموجب هذه الآلية؛
  - ب. اتباع اجراءات المبينة في المادة (21) الحادية والعشرون لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب الدولة الطرف المعنية،
  - ج. اتباع اجراءات المبينة في المادة (22) الثانية والعشرون لتحديد مستوى تعليق التشارلات او غيرها من الالتزامات والحصول على ترجيح لجنة تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التشارلات او غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ الدولة الطرف المعنية للتوصيات والقرارات ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

## المادة (31)

### التحكيم

- 1- يمكن للتحكيم السريع في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات لن ييسر التوصل الى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.
- 2- باستثناء أي نص آخر في هذه الآلية، يكون اللجوء الى التحكيم مشروطا بموافقة طرفي النزاع الذين يتضمن ذلك اتفاقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها. ويختبر جميع الدول الاطراف بأي اتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء في إجراءات التحكيم.
- 3- لا يجوز للدول الاطراف الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما الا بموافقة الطرفين الذين وافقا على اللجوء الى التحكيم. ويتحقق طرفا النزاع على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم الى لجنة تسوية المنازعات والمجلس او لجنة معنية بمتابعة أي اتفاق ذو صلة ليتسنى لكل دولة طرف أن تثير أية نقطة ذات صلة.

4- تطبق المادتان (21) الحادية والعشرون و(22) الثانية والعشرون من هذه الآلية، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على قرارات التحكيم.

5- يغفل الناظر عن أحكام المادة (21) الحادية والعشرون، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة (3) الثالثة من المادة (21) الحادية والعشرون، بناء على طلب من أي من الطرفين، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت، كما يجوز أن يفتح سبلًا ووسائل للتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين. ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرف في النزاع.

6- يغفل الناظر عن أحكام الفقرة (1) الأولى من المادة (22) الثانية والعشرون، يجوز أن يشكل التعويض جزءاً من آلية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

### المادة (32)

#### مسؤوليات أمانة لجنة تسوية النزاعات

1- يكون على الأمانة مسؤولية معايدة فرق التحكيم وبوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الفني والإداري.

2- تنظم الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.

### المادة (33)

#### انهاء إجراءات تسوية النزاعات

يجوز للطرف الشاكى التخلى عن مطالبه أو ان يتوصل الطرفان الى اتفاق وذلك في أي وقت خلال إجراءات تسوية النزاعات، وفي كل الحالتين يجب انهاء النزاع واطمار المجلس واللجنة بأية حلول يتم التوصل اليها تبيان أي أمور تطرح رسمياً استناداً الى احكام التشاور وتسوية النزاعات.

### المادة (34)

#### مراجعة الاتفاقية

يقوم المجلس بمراجعة تطبيق هذه الآلية خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ أو في حال طلب ذلك أغلبية الدول الأطراف بعد مضي فترة لا تقل عن السنتين من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

قواعد (مدونة) السلوك لأعضاء فريق تسوية المنازعات

الالتزام بإجراءات التحكيم

1. يجب على أعضاء الفريق الالتزام بأحكام البروتوكول والقواعد المنصوص عليها في قواعد السلوك والقواعد الإحرازية.
2. يجب على أعضاء الفريق أن يتمتعوا بالاستقلالية والحيادية وتتجنب التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح، كما يجب عليهم احترام سرية الإجراءات الواردة بالبروتوكول وذلك للحفاظ على نزاهة وحيادية آلية تسوية النزاعات.

الالتزامات الإفصاح

1. لضمان الالتزام بهذه القواعد، يجب على كل عضو بالفريق قبل قبول تعينه أن يفصح عن وجود أي مصلحة أو علاقة أو أمر، التي يكون من المنطقي تنايمها إلى علمه، والتي من الممكن أن تؤثر على أو من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة حول استقلاليته أو حيادته، بما في ذلك الإفادات العامة بآرائه الشخصية حول الموضوعات ذات الصلة بالنزاع وأى علاقة مهنية تربطه بأى شخص أو منظمة ذات مصلحة في القضية.
2. بعد الالتزام بالإفصاح المشار إليه في الفقرة الأولى واجب مستمر يتطلب قيام عضو الفريق بالإفصاح عن أي مصالح أو علاقات أو الأمور التي قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات تسوية النزاع، ويجب على العضو الإفصاح عن أي من تلك المصالح أو العلاقات أو الأمور من خلال إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابةً للنظر فيها من قبل الطرفين.

واجبات أعضاء فريق تسوية المنازعات

1. يجب على عضو الفريق منذ اختياره أن يقوم بواجباته بدقة وعلى وجه السرعة خلال إجراءات تسوية النزاع وبكل التجدد والعناية.
2. يجب على عضو الفريق النظر فقط في الموضوعات التي تثار في إطار إجراءات التسوية واللزمة لاصناف الحكم ويجب عليه ألا يفوض أي شخص آخر في أداء هذه المهمة.
3. يجب على عضو الفريق ألا يقوم بالاتصال "بأحد الطرفين" في خياب الطرف الآخر فيما يتعلق بإجراءات النزاع.

## استقلال وحيادية أعضاء فريق تسوية المنازعات

1. يجب على عضو الفريق ممارسة مهام منصبه دون قبول أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من منظمة دولية أو حكومية أو غير حكومية أو من أي مصدر خاص، كما يجب ألا يكون قد تدخل في أي مرحلة سابقة من مراحل النزاع المسند إليه.
2. يجب على عضو الفريق أن يكون مستقلًا ومحايداً وألا يتأثر بمصالحه الشخصية أو الاعتبارات السياسية أو الرأي العام.
3. يجب على عضو الفريق ألا يتحمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي التزام أو أن يقبل أي مزايا والتي قد تتعارض أو تثير شكوكاً مبررة حول الأداء المناسب لواجباته.
4. يجب على العضو ألا يستغل منصبه في فريق تسوية المنازعات لتحقيق أي مصالح شخصية أو خاصة.
5. يجب عضو الفريق ألا يسمح لأية علاقات مالية أو تجارية أو مهنية أو أسرية أو اجتماعية، أو مشتوليات والتي من شأنها التأثير على سلوكه أو حكمه.

## السرية

1. يجب على كل عضو حالي أو سابق ألا يفصحوا في أي وقت أو يستخدموا أي معلومات غير معلنة تتعلق بإجراءات النزاع أو تم الحصول عليها في إطار تلك الإجراءات إلا لأغراض هذه الإجراءات، ويجب عليهم - في جميع الأحوال - ألا يفصحوا أو يستخدموا هذه المعلومات للحصول على مزايا شخصية أو على مزايا للآخرين أو التأثير بالسلب على مصالح الآخرين.
2. لا يجوز لأعضاء الفريق الإفصاح عن مضمون تقرير الفريق قبل تعميمه على الدول الأعضاء.
3. لا يجوز لأي عضو حالي أو سابق أن يكشف في أي وقت عن مداولات الفريق أو رأي أي من أعضاء الفريق.
4. ينصح أي عضو فيق حالياً أو سابق يخالف أو يكشف عن أي معلومات سرية من الإجراءات لعقوبات حسبما يحدده جهاز تسوية المنازعات.

### إجراءات العمل

1. تتبع فريق تسوية المنازعات في إجراءات الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاصيم وتتبع، فضلاً عن ذلك إجراءات العمل التالية.
  2. يجتمع الفريق في جلسات مغلقة. ولا يحضر أطراف النزاع والأطراف المهمة هذه الجلسات إلا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه.
  3. تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية وليس في هذا التفاصيم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة. وعلى الأطراف أن تحافظ على سرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر على أساس أنها سرية. وحين يقدم طرف من الأطراف مذكرة سرية إلى الفريق يكون على هذا الطرف أن يقدم، بناءً على طلب طرف آخر، ملخصاً غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة.
  4. على أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرة مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.
  5. يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له مع الأطراف إلى الطرف الذي قدم الشكوى أن يعرض قضيته، ويطلب لاحقاً، وفي ذات الاجتماع، إلى الطرف الذي قدمت الشكوى ضده أن يعرض وجهة نظره.
  6. يوجه طلب مكتوب إلى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع لتقديم وجهات نظرها خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثة أن تحضر هذه الدورة بكاملها.
  7. تقدم الرسوم الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق. وللطرف المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أو لا يعطيه الطرف الشاكى. ويقدم الطرفان قبل الاجتماع ربما كتابة إلى الفريق.
  8. للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء وأن يطلب إليها تقديم شرح إما من خلال الاجتماع معهما أو كتابة.
  9. يقدم طرف النزاع وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره طبقاً للمادة (10) عشر نسخة مكتوبة من بياناته الشفوية إلى الفريق.
  10. حرصاً على الشفافية، تقدم الدفاعات والمذكرات والبيانات المشار إليها في الفقرات (5 إلى 9) (الخامسة إلى التاسعة) بحضور الطرفين. وبالإضافة إلى هذا، يجب إتاحة المذكرات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى، بما في ذلك التعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة ردأ على أسئلة الفريق.

11. أي إجراءات إضافية خاصة بعمل الفريق.
12. الجدول الزمني المقترن لعمل الفريق:
- تسليم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:  
    - (1) الطرف الشاكى: 3-6 أسابيع
    - (2) الطرف المشكو ضده: 3-2 أسابيع
  - تاریخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف و ساعته و مكان انعقاده، جلسة الأطراف الثالثة : 1-2 أسابيع
  - تسليم الردود المكتوبة من الأطراف: 2-3 أسابيع
  - تاریخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف و ساعته و مكان انعقاده: 1-2 أسابيع
  - إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف: 2-4 أسابيع
  - تسليم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير: 2 أسابيع
  - إصدار التقرير المؤقت، بما فيه النتائج والاستنتاجات، إلى الأطراف: 2-4 أسابيع
  - الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب إعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير: 1 أسبوع
  - فترة المراجعة من جانب الفريق، بما فيها أيام اجتماعات إضافية محتملة مع الأطراف: 2 أسابيع
  - إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع: 2 أسابيع
  - تقديم التقرير النهائي على الأعضاء: 3 أسابيع

يجوز تغيير الجدول المدرج آنفاً في ضوء التطورات غير المتوقعة، وتدرج اجتماعات إضافية مع الأطراف إن دعت الضرورة.

### الخبراء

- تطبق القواعد والإجراءات التالية على الخبراء الذين يتم اللجوء إليهم وفقاً لأحكام الفقرة ... من المادة ....
- 1- يخضع الخبراء لسلطة هيئة التحكيم، وتحدد الهيئة مهمتهم وإجراءات عملهم التفصيلية، ويقدم الخبراء تقريراً إلى هيئة التحكيم.
  - 2- يتعين على الخبراء أن يكونوا من الأشخاص ذوي الخبرة المهنية وتجربة فيما يخص الجوانب التقنية للقضية موضوع النزاع.
  - 3- لا يجوز أن يشغل مواطنو أطراف النزاع مهام الخبراء دون الموافقة من الأطراف، إلا في ظروف استثنائية حين تقرر هي التحكيم أن الخبرة العلمية المتخصصة لا تتحقق لا بالاستثناء. ولا يجوز أن يشغل الموظفون الحكوميون من طرفى النزاع مهام أو صفة الخبراء . ويمارس الخبراء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين حكوميين أو ممثليـن لمنـظمة ما . ويجب على الخبراء عدم تلقي أية تعليمات من حكومات أو منظمات فيما يخص الأمور المعروضة عليهم من أجل استشارة فنية.
  - 4- يجوز للخبراء التشاور مع أي مصدر يعتبرونه مناسباً وأن يتلمسوا المعلومات والمشورة الفنية منه . ويتتعين على الخبراء لا يتلمسوا أية معلومات أو مشورة من أي مصدر يوجد ضمن نطاق ولاية طرفها في النزاع قبل إعلام وإخبار حكومة ذلك الطرف . كما يتتعين أيضاً على أطراف النزاع أن يتعاونوا مع الخبراء بخصوص طلبه لمعلومات يعتبرها الخبراء ضرورية ومناسبة.
  - 5- لأطراف النزاع الحق في الوصول إلى أية معلومات ذات الصلة تم تقديمها للخبراء ، إلا إذا كانت ذات طابع سري . ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى الخبراء دون ترخيص من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدمها . وإذا طلبت هذه المعلومات من الخبراء دون أن يكون لديها ترخيص بتشرتها ، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات ملخصاً غير سري لها .
  - 6- يقدم الخبراء مسودة تقرير إلى الأطراف بهدف الحصول على ملاحظاتها لأخذها في الاعتبار ، حسب الاقتضاء في التقرير النهائي الذي ينبغي أيضاً أن يرسل إلى الأطراف عند تقديمها إلى هيات التحكيم . ويكون التقرير النهائي الخبراء استشارياً فقط.

### ميثاق القبول

- 1- تسمى بـ هذا الميثاق، أقبل التعين للعمل كعضو وفقاً لمقتضيات آلية توسيع النزاعات ولما حلقها المبرم في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- 2- أعلن عن عدم وجود أية مصلحة لي في النزاع وكذا عدم وجود أي سبب يمنعني من أداء واجبي داخل هيئة التحكيم المشكلة لغرض توسيع هذا النزاع بين الطرفين.
- 3- وأتعهد بالعمل على نحو مستقل ومحايد ونزيه وإن أُجلب أي تضارب مباشر وغير مباشر بين مصالحي الشخصية وما تقتضيه إجراءات التحكيم من نزاهة ونجرد وألا أقبل أية أوامر من أية جهة كانت، وألا أتقى بأي شكل من الأشكال هدايا أو عطايا غير الأجر المخصص لي نظير أدائي لمهامي التي تحددها الأحكام الإجرائية المتعلقة بتوسيع النزاعات .
- 4- وأتعهد بالكشف خلال إجراءات التحكيم عن كل ما من شأنه التأثير على استقلالي وحيادي، وباحترام واحياني والتزاماتي وفق مدونة السلوك الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم المنصوص عليها بالملحق رقم...، لا سيما منها ما يتعلق بسرية إجراءات توسيع النزاع وكذلك مضمون التصويت الذي سأقدم به داخل مداولات هيئة التحكيم .
- 5- وعلاوة على ذلك، أقبل إمكانية طلبي للخدمة بعد إصدار القرار النهائي الهيئة التحكيم، وفقاً للمادة..... من البروتوكول المشار إليه.

### القواعد الإجرائية النموذجية لهيئة التحكيم

تلقىم هيئة التحكيم بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا الملحق خلال النظر في النزاع طبقاً للفقرة من المادة..... ويمكن لها عند الاقتضاء، بعد الاتفاق مع الأطراف، اتباع قواعد إجرائية إضافية شريطة الالتفاف مع مقتضيات هذه الآلية وكذا هذه القواعد الإجرائية .

#### • الإخطارات

- 1- يتبعن على الأطراف المعنية وهيئة التحكيم إرسال كل طلب أو إخطار أو مذكرة كتابية أو أي مستند آخر عن طريق البريد السريع المضمون والبريد الإلكتروني في نفس اليوم.
- 2- لا تقبل هيئة التحكيم بالمستندات المقدمة من الأطراف إلا إذا كانت ممهورة بامضاء الجهات الرسمية والممثلين غير الحكوميين المخول لهم من قبل الأطراف.
- 3- يجوز تصحيح الأخطاء الكتابية، البسيطة وفقاً لتقدير هيئة التحكيم، في أي طلب أو إعلان أو مذكرة كتابية أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات التحكيم عن طريق إرسال مستند جديد يبين بوضوح التعديلات.
- 4- يسرى احتساب المدد المتعلقة بالإخطارات والمستندات ابتداء من تاريخ استلام النسخة الإلكترونية.

#### • توثيق اجتماعات هيئة التحكيم

تعمل هيئة التحكيم على إعداد محضر اجتماع لكل جلسة ويبلغ لطرفى النزاع ويحتفظ به في الملفات الخاصة بالنزاع.

#### • بدء إجراءات التحكيم

- 1- بعد التشاور مع طرفى النزاع، تقوم هيئة التحكيم في غضون (7) سبعة أيام من تاريخ تشكيلها وتحديد مهمتها بوضع جدول الاشغال للهيئة، ويرسل هذا الجدول إلى أطراف النزاع.
- 2- تحدد الهيئة، بعد وضع جدولة أشغالها، في غضون (5) خمسة أيام من انتهاء مدة سبعة أيام المخصصة لوضع جدول الاشغال، المدد الضرورية للأطراف للأتقدم بمذكراتها. وعلى الأطراف احترام المدد المحددة من قبل الهيئة .

## ❖ مذكرات الأطراف

- 1- في البداية يقوم الطرف الشاكى بإرسال المذكورة الكتابية الأولى (المبدئية) لهيئة التحكيم ونسخة منها للطرف المشكو في حقه في وذلك خلال المدة المحددة من قبل الهيئة للطرف الشاكى لهذا الغرض.
- 2- تشتمل مذكرة الطرف الشاكى الأولى على الآلى ما يلى:
  - أ. تحديد التدابير محل الشكوى التي تشكل إخلالا بالتزامات المشكو في حقه وفقا لأحكام الاتفاقية.
  - ب. تحديد النصوص ذات الصلة في الاتفاقية والأسس القانونية للشكوى؛
  - ج. ملخص للواقع والظروف ذات الصلة؛
  - د. طلب إصدار "قرار" أو معاينة حول ما إذا كان التدابير محل الشكوى مطابقا أو مخالفًا للالتزامات المشكو في حقه بموجب مقتضيات الاتفاقية.
  - هـ. إرفاق أي أدلة مدعمة للشكوى بما فيها آراء الخبراء والأراء الفنية وتحديد أية أدلة أخرى تعذر تقديمها في وقت تسليم المذكورة، على أن يتم تقديمها لهيئة التحكيم قبل أو خلال جلسة الاستماع ما لم تحدد هيئة التحكيم أجل آخر لهذه الغاية.
  - وـ. أن تكون مؤرخة وموقعة.
- 3- يقوم الطرف المشكو في حقه تباعا بإرسال مذكرة الكتابية الأولى (المبدئية) إلى هيئة التحكيم ونسخة للطرف الشاكى للرد على ادعاءاته، وذلك خلال المدة المحددة من قبل الهيئة لذلك.
- 4- تشتمل مذكرة الطرف المشكو في حقه الأولى على ما يلى:
  - أـ. تحديد الواقع والحجج التي يستند عليها الدفاع؛
  - بـ. أدلة مدعمة بما فيها آراء الخبراء والأراء الفنية وتحديد أية أدلة أخرى تعذر تقديمها وقت تسليم المذكورة، ولكن يتم تقديمها لهيئة التحكيم قبل أو خلال جلسة الاستماع الأولى
  - جـ. أن تكون مؤرخة وموقعة.

## ❖ عمل هيئة التحكيم

1. يجب على رئيس هيئة التحكيم أن يترأس جميع جلساتها ويمكن لهيئة التحكيم تقويض رئاستها سلطنة إصدار القرارات الإدارية ووضع الضوابط المسطرية.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تزول أشغالها مستعينة بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك الهاتف، الفاكس والوسائل المعلوماتية الحديثة، ما لم تنص هذه القواعد على خلاف ذلك.
3. لا يسمح بالمشاركة في مداولات هيئة التحكيم إلا لأعضائها.
4. يجوز لهيئة التحكيم الاستعانة برأي خبير في القضية محل النزاع، بطلب أحد الأطراف أو بمبادرة من الهيئة، ويتعين على الخبير أن يكون ذو دراية عالية بإحدى الجوانب التقنية للقضية موضوع النزاع وأن يقوم بإعداد تقرير خبرة يودع لدى هيئة التحكيم.

5. تتولى هيئة التحكيم إبلاغ تقرير الخبرة لطيفي النزاع قصد إبداء ملاحظاتها كتابياً. ويحق للطرفين فحص ودراسة أي وثيقة استد إليها الخبير في إعداد تقريره .
6. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وبطلب من الهيئة، يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي معني بالنزاع، أن يدللي كتابياً لهيئة التحكيم بالملاحظات والمعلومات التي يراها مفيدة.
7. يجب أن تظل صياغة التقرير أو أي قرار مسؤولية حصرية لهيئة التحكيم.
8. إذا أثيرت تساؤل بشأن الإجراءات التي لم تشملها هذه القواعد الإجرائية، يمكن لهيئة التحكيم بعد التشاور مع أطراف النزاع تبني الإجراء المناسب.
9. إذا ارتأت هيئة التحكيم وبعد التشاور مع الأطراف أن هناك حاجة إلى تعديل أي أجل قانوني أو إجراء آخر، فيجب عليها أن تقترح على الأطراف الإجراء أو الأجل الجديدين بواسطة اخطار كتابي. ويجب أن يتم الاتفاق بين الأطراف على أي تعديل يتعلق بالإجراءات والأجال القانونية.

#### ❖ جلسات الاستماع ❖

1. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكون الطرف المشكو في حقه مسؤولاً عن الإدارة اللوجستية لجلسات الاستماع وبصفة خاصة مكان التعاقد. (أو تجرى جلسات الاستماع بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)
2. يجب على رئيس هيئة التحكيم تحديد تاريخ وموعد عقد جلسة الاستماع وذلك بعد التشاور مع أطراف النزاع وباقتراح أعضاء هيئة التحكيم وتأكيد ذلك كتابةً إليهما خلال فترة لا تتعدي 15 يوماً قبل تاريخ انعقاد الجلسة .
3. يجوز لهيئة التحكيم عقد جلسات استماع إضافية إذا اتفق الأطراف على ذلك.
4. يمكن لرئيس هيئة التحكيم، بالتشاور مع طيفي النزاع، أن يقرر فتح الجلسة للعموم من عدمه، وتحتاج هيئة التحكيم في جلسة خاصة عندما تتضمن مذكرات أو مستندات طرف في النزاع معلومات تجارية سرية.
5. يجب على كل المحكمين حضور كل أشغال جلسات الاستماع وطول مدة هذه الجلسات.
6. يجوز للأشخاص التاليين حضور جلسات الاستماع:
- أ. ممثلو طيفا النزاع؛
  - ب. مستشارو الطرفين؛
  - ج. مساعدو المحكمين.
  - د. المترجمون

7. يجب على كل طرف تبليغ هيئة التحكيم بأسماء الأفراد الذين سيقومون بتقديم الدفوع الشفهية أو عرض الدفوع الكتابية في جلسة الاستماع أمام الهيئة، وكذا بأسماء الممثلين أو المستشارين من سيخضرن الجلسة وذلك خلال فترة لا تتعذر (5) خمسة أيام قبل تاريخ عقد جلسة الاستماع.

8. يجب على هيئة التحكيم إدارة جلسة الاستماع على النحو التالي، مع ضمان منح كل من الطرف الشاكى والطرف المشكو في حقه مدة زمنية متساوية:

#### عرض الأدلة والحجج

أ. حجاج الطرف الشاكى

بـ. حجاج الطرف المشكو في حقه

#### الرد على الأدلة والحجج

أـ. الرد على حجاج الطرف الشاكى

بـ. الرد على حجاج الطرف المشكو في حقه

9. يمكن ل الهيئة التحكيم توجيه أسئلة لطرفي النزاع في أي وقت خلال جلسة الاستماع.

10. يجب على هيئة التحكيم اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل إعداد محضر اجتماع لكل جلسة استماع وينتقل إلى الطرفين في أقرب وقت ممكن.

11. تسمح هيئة التحكيم لكل طرف بتقديم مذكرة كتابية تكميلية حول أي موضوع أثير خلال جلسة الاستماع خلال فترة لا تتجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ الجلسة.

#### الأدلة

1. يجب حفظ كافة الأدلة والمذكرات الكتابية والمراسلات التي يقدمها الطرفان في ملفات النزاع.

2. يجوز لـ هيئة التحكيم، وبناءً على طلب أحد الطرفين، الاستماع إلى خبراء في جلسات الاستماع وفي حضورهما.

#### الأسئلة المكتوبة

1. يجوز لـ هيئة التحكيم في أي وقت خلال إجراءات التحكيم توجيه أسئلة كتابية لطرفي النزاع أو لأحدهما مع تحديد أجل تقديم الأجوبة عليها. ويجب على الهيئة أن تبعث إلى الطرف الآخر نسخة من الأسئلة الموجهة إلى الطرف الأول.

2. عمل هيئة التحكيم على توفير نسخة من الإجابة المكتوبة التي بعث بها طرف معين على أسئلة هيئة التحكيم إلى الطرف الآخر، ويجب منح كل طرف فرصة للتعليق كتابةً على رد الطرف الآخر خلال فترة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ تلقي الرد.

#### ٤- مخالفة الإجراءات

في حالة عدم تقديم أحد أطراف النزاع لمذكرة الكتابية الأولى (المبئية) في الوقت المحدد أو في حالة غيابه عن جلسة الاستماع المقررة أو في حالة أي إخلال آخر من جانبه بالإجراءات دون تقديم سبب مقنع وكافٍ، يحق لهيئة التحكيم تقدير مدى إعاقته هذه الممارسات للسير العادي والأمثل لأشغال هيئة التحكيم.

#### ٥- تقارير هيئة التحكيم

١. يجب أن يشمل تقرير هيئة التحكيم على التفاصيل التالية، بالإضافة إلى العناصر الأخرى التي ترزاها هيئة التحكيم ملائمة:

أ. أطراف النزاع؛

ب. اسم وجنسيّة أعضاء هيئة التحكيم وتاريخ تشكيل الهيئة؛

ج. موضوع النزاع؛

د. عرض لتطور إجراءات التحكيم متضمناً ملخص للإجراءات المتخذة ودفع كل من الأطراف؛

هـ. القرارات والتوصيات التي تم التوصل إليها بشأن النزاع مع بيان الأسس القانونية والواقع التي استند إليها؛

وـ. المدة الزمنية المحددة للتوفيق مع قرارات الهيئة حينما تكون متاحة؛

زـ. تاريخ ومكان إصدار التقرير؛

حـ. توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم؛ وـ.

طـ. متى ما أمكن ذلك، اقتراح طرق وكيفيات تنفيذ توصيات الهيئة .

2. تعمل الهيئة على إعداد تقاريرها في غياب وبعدم حضور أطراف النزاع.

#### ٦- حساب الآجال

إذا صادف اليوم الأخير لبعث مراسلة أو تزامن مع يوم عطلة عادية أو استثنائية يمكن بعث المراسلة في يوم العمل الموالي مباشرة. ولا يحتسب يوم العطلة العادية أو الاستثنائية داخل الأجل القانوني. علاوة على ذلك، لا يمتد في حساب الآجال الواردة في هذا البروتوكول سوى أيام العمل المشتركة بين طرفين النزاع.

#### ٧- الاتصال بطرف واحد

١. لا يجوز لهيئة التحكيم الاجتماع أو الاتصال بأحد طرفين النزاع في غياب الطرف الآخر.

٢. لا يجوز لأي عضو مناقشة أي جانب خاص بالإجراءات أو بالقضية المحالة على الهيئة مع أحد طرفين النزاع في غياب باقي المحكمين.